

الرقم: 790/ع. 1/9/8

التاريخ: 2018/6/27

الموافق: 13/شوال/1439

تعميم

رقم (80)

السادة/ الشركات المساهمة العامة المحترمين

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

تماشياً مع سياسة بورصة عمان الرامية إلى الحفاظ على سلامة التعامل بالأوراق المالية وعلى المتعاملين فيها، وتعزيزاً لمبدأي الإفصاح والشفافية وتشجيع الشركات المدرجة على الالتزام بتزويد البورصة بالبيانات المالية والمعلومات الجوهرية في مواعييدها المنصوص عليها في التعليمات، ولتمكين المستثمرين من الحصول على البيانات الخاصة بالشركات المدرجة بشكل مستمر.

قرر مجلس إدارة بورصة عمان في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/6/21، تعديل سياسة الإجراءات التأديبية بحق الشركات المدرجة والمخالفة لأحكام تعليمات إدراج الأوراق المالية بالإضافة إلى شركات الوساطة غير الملتزمة بدفع الرسوم المستحقة عليها لتصبح على النحو المرفق، ووضعها حيز التطبيق الفعلي اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق 2018/7/1.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


باسام أبو عباس
نائب المدير التنفيذي

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية



سياسة الإجراءات التأديبية بحق الشركات المخالفة

تتضمن هذه السياسة الإجراءات التأديبية التي تتخذها البورصة بحق الشركات المخالفة استناداً إلى أحكام تعليمات إدراج الأوراق المالية وقرار مجلس الإدارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/6/21

المخالفة	تسلسل الإجراءات	اعتباراً من:	ولغاية:
1- عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة	1- إيقاف أسهم الشركة عن التداول	أول يوم عمل يلي نهاية المدة المحددة لتزويد البورصة بالبيانات.	تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.
	2- نقل التداول إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة.	أول يوم عمل يلي المهلة الإضافية الممنوحة للشركة لتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة والبالغ مدتها (45) يوماً من انتهاء المدة المحددة في التعليمات	مرور 3 شهور على الأقل، ولحين تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة
2- عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية المرحلية المراجعة	1- إيقاف أسهم الشركة عن التداول	أول يوم عمل يلي نهاية المدة المحددة لتزويد البورصة بالبيانات	تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة
	2- نقل التداول إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة	أول يوم عمل يلي المهلة الإضافية الممنوحة للشركة لتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة والبالغ مدتها (30) يوماً من انتهاء المدة المحددة بالتعليمات	مرور 3 شهور على الأقل، ولحين تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة
3- الشركات المدرجة غير الملتزمة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية	إيقاف التداول بأسهم الشركة	أول يوم عمل في السنة الميلادية الجديدة	- يوم العمل الذي يلي تاريخ تسديد المستحقات المالية المترتبة عليها. - في حال قيام الشركة بتسديد المستحقات المالية قبل بداية جلسة التداول فيتم إعادتها إلى التداول في نفس اليوم.
4- شركات الوساطة غير الملتزمة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية	مخاطبة هيئة الأوراق المالية لإيقاف الشركة عن العمل	تاريخ تبلغ البورصة بقرار هيئة الأوراق المالية بإيقاف الشركة عن العمل	تسديد المستحقات المالية المترتبة على الشركة وصدر قرار من الهيئة بإعادتها إلى العمل
5- عدم تزويد البورصة بنتائج اجتماع الهيئة العامة	إيقاف الشركة عن التداول	جلسة التداول التي تلي اجتماع الهيئة العامة	تزويد البورصة بنتائج الاجتماع وعلى النحو التالي: أ- إذا زودت الشركة بنتائج الاجتماع قبل بداية جلسة التداول فتعاد إلى التداول خلال نفس الجلسة ب- إذا زودت الشركة بنتائج الاجتماع خلال أو بعد جلسة التداول فتعاد إلى التداول في جلسة التداول التالية.